



اللجان في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

أولاً: لجان الجمعية العمومية (لجنة الانتخابات):

مفهوم عام حول اللجنة: أن تشكل الجمعية العمومية - من خارجها - لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها

الشاهد المادة (٢٧) الفقرة رقم ("٣" من اللائحة الأساسية).

■ آلية تشكيل لجنة الانتخابات:

تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العمومية في اجتماعها العادي، ويجوز للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تولي مهمة تشكيل اللجنة.

■ مدة عمل اللجنة لجنة الانتخابات:

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وينتهي دورها بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

■ عدد أعضاء لجنة الانتخابات:

تُشكل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة.





■ اختصاصات لجنة الانتخابات:

- ١- يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ. شروط الترشح للعضوية.
 - ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقاً لما تراه الجمعية.
 - ت. المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
 - ث. تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٢- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.
- ٣- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٤- يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
- ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائياً.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٧- يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل في قاعة الانتخابات.
 - ب. إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
 - ت. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ث. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ج. اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.





٨- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

- أ. التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
- ت. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- ث. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ج. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
- ح. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
- خ. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- د. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ذ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ر. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطي وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

٩- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً، الآتي:

أ. تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.

ب. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

١٠- يراعى في عملية التصويت الآتي:

- أ. إذا كان عضو الجمعية موظفاً في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.
- ب. أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.
- ت. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.
- ث. يُسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.





ج. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.

ح. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبدية شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.

خ. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمد عليه المركز.

د. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

١١- يُراعى في نتائج التصويت الآتي:

أ. تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

ب. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكنًا من الناحية الفنية.

ت. تحرر لجنة الانتخابات محضرًا لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.

ث. يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المرشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ولا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

١٢- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يومًا كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

١٣- يجوز للمركز ندب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقًا للنظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

١٤- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

١٥- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.





ثانياً: لجان مجلس الإدارة:

مفهوم عام حول اللجان: يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنوياً تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.

الشاهد المادة (٣٨) الفقرة رقم ("٥" من اللائحة الأساسية).

١- (لجنة المراجعة الداخلية)

من اللجان الدائمة

١) آلية تشكيل لجنة المراجعة الداخلية:

يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة الداخلية بقرار صادر منه وهي تعتبر من إحدى اللجان الدائمة.

٢) مدة عمل لجنة المراجعة الداخلية:

- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.
- يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

٣) عدد أعضاء لجنة المراجعة الداخلية:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

٤) شروط العضوية في لجنة المراجعة الداخلية:

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.





- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:
- أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ب. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- ت. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- ث. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

(٥) أسماء أعضاء لجنة المراجعة الداخلية وصفات عضويتهم:

يتم تحديد أسماء الأعضاء وأمين اللجنة وصفات عضويتهم.

(٦) اختصاصات لجنة المراجعة الداخلية:

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:
- إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
- التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
- تقويم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
- تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
- تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
- فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
- فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.





- مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
- مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
- تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.





٢- (لجنة الترشيحات والمكافآت)

من اللجان الدائمة

(١) آلية تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت:

تشكل مجلس الإدارة لجنة للترشيحات والمكافآت بقرار صادر منه صادر منه وهي تعتبر من إحدى اللجان الدائمة.

(٢) مدة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت:

- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.
- يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

(٣) عدد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

(٤) شروط العضوية في لجنة الترشيحات والمكافآت:

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- يجب أن تتوافق في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

ج. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.

ح. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.

خ. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

د. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

(٥) أسماء أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وصفات عضويتهم:





(٦) اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت:

- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:
- إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- مراجعة سلم الرواتب والبدايات لموظفي الجمعية.
- تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.





مفهوم عام حول اللجان: يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.

الشاهد المادة (٣٨) الفقرة رقم ("٦" من اللائحة الأساسية).

٣- (لجنة الإدارة التنفيذية)

من اللجان الدائمة

(١) آلية تشكيل لجنة الإدارة التنفيذية:

تشكل مجلس الإدارة لجنة الإدارة التنفيذية بقرار صادر منه صادر منه وهي تعتبر من إحدى اللجان الدائمة.

(٢) مدة عمل لجنة الإدارة التنفيذية:

تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.

يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

(٣) عدد أعضاء لجنة الإدارة التنفيذية:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

(٤) شروط العضوية في لجنة الإدارة التنفيذية:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.

يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.





يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

(٥) أسماء أعضاء لجنة الإدارة التنفيذية وصفات عضويتهم:

يتم تحديد أسماء الأعضاء وأمين اللجنة وصفات عضويتهم.

(٦) اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الإدارة التنفيذية بالآتي:

- ١- الإشراف على تنفيذ الأعمال الإدارية بالجمعية وفق اللوائح والأنظمة الصادرة من المجلس.
- ٢- دراسة احتياجات الجمعية من الموظفين واختيار من يناسب ذلك و اقتراح تعيينه.
- ٣- اقتراح وظائف جديدة لاعتمادها من مجلس الإدارة ومراجعة الوظائف ووضع الموظفين وحاجة الجمعية.
- ٤- مراجعة العقود الخاصة بالموظفين واعتمادها.
- ٥- الاعداد والترتيب لاجتماع الجمعية العمومية.
- ٦- الإشراف على جرد ممتلكات الجمعية والعهد نهاية السنة المالية.
- ٧- متابعة السلف والقروض للمستحقين من إداري الجمعية.
- ٨- رفع تقارير دورية عن اللجنة لمجلس الإدارة.
- ٩- السعي في تحقيق أهداف الجمعية.
- ١٠- الإشراف على الإدارة التنفيذية للجمعية وتقديم العون لها.
- ١١- التحقق من توفر المعايير والضوابط المعتمدة في المُنح واعتماد المشاريع وتنفيذها.
- ١٢- ضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة في الجمعية.
- ١٣- متابعة تطبيق أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية في أعمال الجمعية.
- ١٤- تقييم الأداء الاستراتيجي للجمعية.





١٦- متابعة أعمال وشؤون الإدارة التنفيذية.

١٧- متابعة أعمال وشؤون اللجان الدائمة العاملة في الجمعية.

١٨- اختيار منسوبي اللجان الدائمة عدا لجنة التدقيق والمراجعة ووضع الجدارات الخاصة بهم بما يخدم أهداف الجمعية.

١٩- رفع التقارير لرئيس مجلس الإدارة عن العمل في اللجان الدائمة والإدارة التنفيذية والتوصية بما يخدم مصلحة العمل بالجمعية.





ثالثاً: لجان مجلس الإدارة:

٤- (اللجان المنبثقة)

اللجان المؤقتة

مفهوم عام حول اللجان: يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.

الشاهد المادة (٣٨) الفقرة رقم (١) "من اللائحة الأساسية).

آلية تشكيل اللجان المنبثقة:

تشكل اللجان المنبثقة بقرار صادر منه صادر منه.

مدة عمل اللجان المنبثقة:

- (١) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها.
- (٢) يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

عدد أعضاء اللجان المنبثقة:

لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء

أسماء أعضاء اللجان المنبثقة وصفات عضويتهم:

تحديد أسماء الأعضاء وأميين اللجنة وصفات عضويتهم.





■ شروط العضوية في اللجان المنبثقة:

- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضوبين عضويتين في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية. على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

■ اختصاصات اللجان المنبثقة:

-
-
-
-
-
-
-





■ انعقاد اجتماعات اللجان:

■ الشاهد المادة (٤٦) الفقرة رقم ("١١-١" من اللائحة الأساسية).

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجها لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد اجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالت العادية.
- يحق للجنة اجتماع في الحالات استثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريا أو عن طريق اتصال المرئي.
- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع. ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ ومكان اجتماع والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ويجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أنا العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن ييدها كتابة.





(أحكام عامة)

الشاهد المادة (٣٧) الفقرة رقم ("٢٧" من اللائحة الأساسية).

الشاهد المادة (٤٣) الفقرة رقم ("٢" من اللائحة الأساسية).

الشاهد المادة (٤٧) الفقرة رقم ("٥-١" من اللائحة الأساسية).

- (١) يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.
- (٢) يجب على الجمعية أن تفصح للمركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.
- (٣) تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة المجلس، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن يجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- (٤) يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسلب.
- (٥) يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقت لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- (٦) في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- (٧) للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

